**ثانياً : التنفيذ على عقارات المدين**

**بموجب المادة (10) من قانون تحصيل الديون الحكومية لا يجوز للموظف المخول بتطبيق هذا القانون طلب الحجز على عقار المدين وبيعه إلا إذا لم يكن للمدين أموال المنقولة أو كانت له أموال منقولة ولكن لا تكفي قيمتها للوفاء بالدين وعلى هذا الموظف القيام بالإجراءات الاتية :**

**1- الانذار وتبليغه للمدين .**

**2- تقديم طلب حجز عقار المدين وبيعه الى المنفذ العدل ليصدر فراراً مستعجلاً بإجراء الحجز على عقار المدين وبيعه ، فلا يجوز للموظف اصدار قرار الحجز على عقار المدين وبيعه لأنه يعد من اختصاص مديرية التنفيذ التي تتبع قواعد قانون التنفيذ سواء بالنسبة لإصدار قرار الحجز على العقار أو بيعه .**

**3- على الموظف أن ينظم تقريراً يبين فيه المبلغ المستحق ويطلب حجز عقار المدين وبيعه وأن يبين في الطلب (الكتاب الرسمي) صورة التسجيل العقاري وخارطة العقار .**

**4- للدائرة الدائنة الاشتراك في مزايدة العقار على ان يزيد ضمانها على (5/4) من القيمة المقدرة له ويسجل العقار باسمها في دائرة التسجيل العقاري ولا يجوز لها نقل ملكيته الى الغير خلال سنتين من تاريخ التسجيل وإلا كان الحق للمدين أو ورثته حق استرداده خلال تلك المدة إذا دفع الدين والمصاريف .**

**5- يجوز حجز ايراد العقار إذا كان مؤجراً بما يعادل مقدار الدين ويبلغ المستأجر بقرار الحجز ويعتبر ملزماً بدفع بدلات الايجار الى الدائرة الحاجزة اعتباراً من الشهر الذي يلي تاريخ تبليغه بقرار الحجز الى حين الوفاء بكل الدين .**

**ثالثاً : حبس المدين**

**نصت المادة (13) من قانون تحصيل الديون الحكومية على جواز حبس المدين المماطل عن دفع الدين وفق احكام قانون التنفيذ من قبل رئيس التنفيذ بناءاً على طلب من رئيس الدائرة المخول بتطبيق هذا القانون ، ولا يجوز حبس المدين إلا بناءاً على طلب الدائن وقرار من المنفذ العدل إن كان قاضياً فاذا لم يكن المنفذ العدل قاضياً وجب عرض الامر على قاضي البداءة الاول ليقرر الحبس من عدمه كما يجب عند اصدار قرار الحبس وتنفيذه مراعاه الاحكام النصوص عليها في قانون التنفيذ بالنسبة لجواز الحبس او عدمه ومدته وكيفية تنفيذه والاثار المترتبة عليه .**